

الفقه على المذاهب الأربعة

إذا اشترى شخص سلعة فوجدها معيبة بعيب باطني لا يظهر للمشتري إلا بإحداث نقص في ذات المبيع من كسر أو شق وذلك كالبطيخ والجوز واللوز والبيض ونحو ذلك فإن كان باطنه فاسدا بحيث لا ينتفع به أصلا فإن البيع في هذه الحالة يكون باطلا فعلى البائع أن يرد الثمن (المالكية - لهم تفصيل في ذلك مذكور فيما سيأتي قريبا) كله إن كان قد قبضه وليس على المشتري شيء لأن المبيع لا قيمة له . أما إن كان ينتفع به فإن فيه تفصيل المذاهب .

(الشافعية - قالوا : إن كان بعض المبيع فاسدا لا ينتفع به وبعضه غير فاسد ينتفع به كان للمشتري الحق في رده وأخذ ثمنه كاملا بدون أن يلزم بشيء عما أحدثه فيه من التغير لأن له العذر في ذلك حيث لا يمكنه معرفته إلا بكسره . وكذا إذا اشترى حيوانا فذبحه فوجد لحمه منتنا فإن له الحق في رده إذ كان لا يمكنه معرفته قبل ذبحه . أما إذا كان يمكنه ذلك بأن كان الحيوان مما يأكل النجاسة ويسمى " جلاا " فإنه يسقط في الرد حينئذ .

وإذا كانت معرفة ما في باطن المبيع لا تتوقف على كسره فكسره أو كانت تتوقف على كسر يسير فكسره كسر كبيرا فإنه في هذه الحالة لا يكون له حق في الرد لأنه أحدث فيه عيبا ممكن اختيار المبيع بدونه .

وإذا اشترى شيئا لبه فاسد وقشره ينتفع به كبيض النعام فإن على المشتري أن يرده على بائعه ويأخذ ثمنه بخلاف ما إذا اشترى شيئا لا ينتفع بقشره فوجده فاسدا جميعه كبيض الدجاج والبطيخ فإنه لا يلزم برده لكونه لا قيمة له وعلى البائع أن يدفع له كل الثمن كما تقدم .

المالكية - قالوا : إذا اشترى شيئا لا يعرف عيبه إلا بإحداث تغير في ذات المبيع كالبطيخ والجوز وال \ خشب المسوس إذا كان السوس غير ظاهر فإنه لا يعرف إلا بشقه أو كسره فليس للمشتري أن يرده بعد أن يحدث فيه التغير إلا إذا اشترط رده بذلك . أو جرى العرف على رد المبيع بمثل هذا العيب لأن العرف كالشرط في هذا وكما أن المشتري ليس له الحق في رده كذلك ليس له الحق في المطالبة بتعويض عما نقص بسبب العيب .

وإذا كان في المبيع عيب باطني ولكن يمكن معرفته بدون إحداث تغير في ذاته كالبيض " فإنه يمكن معرفته بعلامات خاصة بدون حاجة إلى كسره " فإن له أحوالا يختلف الحكم فيه باختلافها وذلك لأنه إما أن يتبين أنه منتن ويسمى مذرا وإما أن يتبين أن صفاره مخلوط ببياضه ولكنه لم ينتن ويسمى " ممروقا " وعلى كل من الحالتين : إما أن يكون البائع مدلسا أي كتم العيب والذي به أو غير مدلس فإن تبين أنه مذر فإن البيع يكون فاسدا سواء كان البائع مدلسا أو غير مدلس وسواء شواه المشتري بعد شرائه أو كسره ولم يشوه أو عرفه

قبل أن يفعل به شيئا وفي هذه الحالة يرد المشتري المبيع ويلزم البائع برد الثمن جميعه . أما إن تبين إنه ممروق والبائع غير مدلس فإن كان المشتري قد عرفه قبل أن يكسره أو يشويه فإنه يكون مخيرا بين أن يمسكه وبين أن يرده من غير أن يكون له أو عليه شيء أو الشق وبين إمساكه وأخذ العوض عن العيب القديم من البائع بأن يقوم وهو سالم ويقوم وهو معيب فإن كان يساوي وهو سالم عشرة ويساوي وهو معيب ثمانية فيرجع بنسبة ذلك من الثمن وهو اثنان أعني خمس الثمن .

وإذا تبين أنه ممروق والبائع مدلس فإن كان المشتري قد كسره أو لم يفعل به شيئا فإنه يكون مخيرا بين أن يمسكه ولا شيء له أو يرده ويأخذ جميع الثمن ولا شيء عليه . أما إذا كان قد شواه فإنه لا يكون له الحق في رده بل له الحق في أخذ العوض عن النقص بالطريق التي ذكرت .

ويشترط في ذلك كله أن يكسره في زمن قريب لا يتصور أن يتغير فيه البيض . أما إذا كسره بعد أيام يصح أن يتغير فيها فلا يكون له الحق في شيء . لأنه في هذه الحالة لا يعلم إن كان العيب قد حدث عند البائع أم عند المشتري .

الحنفية - قالوا : المبيع الذي لا يعرف عيبه إلا بإحداث تغيير في ذاته من كسر أو شق أو غيرهما كالبيض والبطيخ والجوز واللوز لا يخلو حاله : إما أن يكون جميعه فاسدا لا ينتفع به أصلا كما إذا اشترى بيضا فوجده منتنا أو قثاء فوجده مرا أو جوزا فوجده خاويا ففي هذه الحالة يقع بيعه باطلا ويلزم البائع برد جميع ثمنه ولا شيء على المشتري . وكذلك إذا اشترى جوزا فوجده خاويا لا لب فيه فإن بيعه على هذه الحالة يكون باطلا ولا اعتبار بالانتفاع بقشره لأنه لا يعد مالا مقدما إلا باعتبار لبه على الراجح بخلاف بيض النعام فإن لقشره قيمة فإذا وجد باطنه فاسدا لم يكن بيعه باطلا للانتفاع بقشره فليس للمشتري رده وإنما الرجوع بنقصان العيب . أما إذا كان يمكن الانتفاع به من بعض الوجوه ولو بجعله علفا للدواب فإنه لا يكون للمشتري في هذه الحالة الحق في رده ولن يكون له الحق في الرجوع على البائع بعوض النقصان بحيث يقوم صحيحه وفاسده ويأخذ فرق ثمنه كما تقدم الحق في العوض . وكذا إذا علم بالعيب قبل كسره ثم كسره سقط حقه في الرد وفي العوض لأن كسره بعد العلم بالعيب دليل على رضاه به .

وإذا اشترى شيئا فوجد بعضه صحيحا وبعضه فاسدا كان له الحق في الرجوع على البائع بحصة الفاسد من الثمن إلا إذا كان الفاسد قليلا لا يمكن الاحتراز عنه أو لا يخلو المبيع عنه في العادة كالجوز واللوز فإنه يغتفر فيه إلى ستة فاسدة من كل مائة وكذلك التراب القليل الذي لا يخلو عنه القمح في العادة فإنه يغتفر فيه ذلك .

الحنابلة - قالوا : إذا كان بعض المبيع فاسدا وبعضه صحيحا فإن للمشتري الحق في أخذ

قسط الفاسد من الثمن فإن كان نصفه فاسدا رجع بنصف الثمن وهكذا وإذا اشترى شيئا فوجد باطنه جميعه فاسدا ولكن له قيمة بعد الكسر كبيض النعام والجوز ونحو ذلك فإن المشتري يكون مخيرا بين رده للبائع ودفع تعويض ما أحدثه من الكسر فيه وبين إمساكه وأخذ تعويض فساده من البائع فإن كان قد كسره كسرا لا يبقى معه له قيمة أصلا كان للمشتري الحق في أخذ تعويض فساده من البائع . فإن كان قد كسره كسرا لا يبقى معه له قيمة أصلا كان للمشتري الحق في أخذ التعويض عن الفساد فقط)